هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما وكذا روي عن محمد رحمه الله
انه فعل ذلك وتاويله ان هارون اخذ عليهما وامرهما ان يكبر انكبير جده
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا انتهى اقول لا نزاع لاحد في
صراحة هذه النقول جواز الاقتداء بالمخالف في الراي في صلاة العيدين من
غير خلاف بين علمائنا وان ادعوي فساد الصلاة برفع اليدين فيما زاد
على ما اختاره علماؤنا من الروايات خطاء لمصادمته المنقول وتوهم انه عمل
كثير فصور لان كون العمل الكثير مفسدا في غير الامر المشروع وهذا امر مشروع وا خلف
الروايات فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غاية الامر ان بعض المجتهدين
قوي عنده بعض الروايات بواسطة الدليل وذلك لا يخرج المروي الاخر عن
المشروعية كما لا يخفى اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه امين وكان الفراغ من تبييضها في شوال
المبارك من شهور سنة اثنين وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

١٠ ورسالة سماها دفع الضرر في الترخص بتاخير الصلاة في السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى سواء الطريق والصلاة والسلام على من اختصت امته
بحج البيت العتيق وعلى اله وكافة اصحابه خصوصا الصديق وبعد فهذا
ما وجب تقريره وايضاحه وجمعه وتعين على كل مسافر فهمه وعلمه من الصلوات
في اوقاتها عند الاخذ في السير لما شاهدناه واخبرناه من فعل ارباب الدواب
وعدم تربصهم للركاب في اداء الصلاة في وقتها بل يذهبون ولا يتربصون ذلك القدر
لفساد رايهم وظلمهم لانفسهم وللغير ولا قدرة لكثير من الناس عند التخلف لاداء الصلاة
وادائها للحوق الدواب والرفقا الا بعد جهد جهيد والخوف ايضا من الهلاك
من شدة المشي وقطاع الطريق وان يضل الطريق واما النساء فلا قدرة لاحد منهن
على شي من ذلك فاحببت ان اذكر المنقول في المذهب فيما شرع وما يجب فعله
لان الصلاة عماد الدين قال مولانا الامام القاضي الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي
في صلاة الخوف اذا كان يهرب من العدو راجلا لا يجوز له ان يصلي ماشيا على

الارض

الارض ويباح له ترك الصلاة في هذه الحالة والثاني في حال القتال مع العدو
ولا يجوز له ان يصلي مقاتلا ويباح له ترك الصلاة عندنا والثالث اذا انكسرت
السفينة وهو سابح في البحر لا يجوز له ان يصلي وهو سابح وكذلك لو عجز عن
الايماء وتحريك راسه لشدة المرض يباح له ترك الصلاة وكذلك لو لم يقدر
على طهارة يباح له ترك الصلاة لان الصلاة بغير طهارة لا تجوز ولا يباح له
ترك الصلاة في غير هذه المواضع انتهى اقول ويزاد على ذلك من العلة
ويحمل على اختلاف الرواية من خزانة الروايات عن المضمرات شرح القدوري
المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظره الرفقاء جاز له تاخير الصلاة
لانه يعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء يمشي جاز انتهى وفي منية المفتي المسافر
اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر الرفقاء له تاخير الوقتية وكذا القابلة
اذا خافت على الولد انتهى وفي التاتارخانية عن التسفية المسافر اذا اندلت دابته
وكذا لو خاف الراعي على غنمه انتهى وفي الاشباه ومن ذلك الاشتغال بانقاذ
الغريق ونحوه انتهى وبهذا يستدل على عدم جواز تقليد الغير في جواز تقديم
الصلاة على وقتها مع قولنا بان ذلك اعني الجمع من الكبائر فتامله ويجوز
له الصلاة على الدابة بالايماء ويسجد سجدة التلاوة عليها اي دابة كانت ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم انتهى وفي المحيط الرضوي والصلاة على الدابة انواع
ثلاثة فرض وواجب وتطوع اما الفرض فلا يجوز على الدابة الا من ضرورة
وهي تعذر النزول لخوف زيادة المرض او خوف العدو او السبع فيجوز ان يصلي زيادة
على الراحلة خارج المصر بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو صلى
في شق محمل على الدابة لا يجزيه الا ان يركز تحت محمله خشبة حتى صار قرار المحمل
عليها فانه يجوز لانه حينئذ يكون قرار المحمل على الارض حقيقة لا على الدابة
فيكون السجود في المحمل كالسجود على السرير وحكي ان ابا يوسف امر هارون
الرشيد ان يفعل هكذا انتهى وقال في الصلاة في الماء والطين اذا كان في
طين ردغة لا يقدر على النزول او مجيء على الدابة وان او مجيء على الدابة وهي
تسير لا يجوز اذا اقدر على ايقافها وان لم يقدر جاز لان السير مناف للصلاة فلا
يسقط الا بعذر ويتوجه الى القبلة ان قدر عليه وان عجز سقط انتهى وفي قاضي خان
والظهيرية رجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة

Copyright © King Saud University